[270] 1 - باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدى بالمتمتع (14764) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، وإنما الاضحى على أهل الامصار. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (14765 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: من حج معتمرا في شوال، ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع، لان أشهر الحج، شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج، فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها.

_____ الباب 10 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 487 / 1، وأورده في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب الذبح. (1) التهذيب 5: 36 / 108 و 199 / 662 و 288 / 980، والاستبصار 2: 259 / 913. 2 - الفقيه 2: 274 / 1335.، وأورد صدره في الحديث 13 من الباب 7 من أبواب العمرة. (*) _____